[150] محمد، عن ابى نجران عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: الطير ما يؤكل منه ؟ فقال: لا تأكل (1) ما لم تكن له قانصة. [30212] 2 - وعن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن (على بن رئاب) (1)، عن زرارة - في حديث - أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن طير الماء ؟ فقال: ما كانت له قانصة فكل، وما لم تكن له قانصة فلا تأكل. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن على الزيات، عن زرارة (2). ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير، عن على الزيات، عن زرارة مثله (3). [30213] 3 - وعنه عن أبيه، عن ابن محبوب، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: كل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة، ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام، لا معدة كمعدة الانسان إلى ان قال: والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما (هامش) (1) في المصدر: لا يؤكل منه. 2 - الكافي 6: 247 / 3. (1) في المصدر: علي الزيات. (2) التهذيب 9: 16 / 63. (3) الفقيه 3: 205 / 936. 3 - الكافي 6: 247 / 1، واورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 2 وصدره في الحديث 3 من الباب 3 وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 19 من هذه الابواب.